

صحيح مسلم

43 - (1709) وحديثي إسماعيل بن سالم أخبرنا هشيم أخبرنا خالد عن أبي قلابة عن أبي الأشعث الصنعاني عن عبادة بن الصامت قال .
ولا نزني ولا نسرق ولا شيئا باٍ نشرك لا أن النساء على أخذ كما A اٍ رسول علينا أخذ Y
نقتل أولادنا ولا يعضه بعضا بعضا (فمن وفى منكم فأجره على اٍ ومن أتى منكم حدا فأقيم
عليه فهو كفارته ومن ستره اٍ عليه فأمره إلى اٍ إن شاء عذبه وإن شاء غفر له) .
[ش (ولا يعضه بعضنا بعضا) أي لا يرميه بالعضية وهي البهتان والكذب]